ثمنين مختلفين: مثل أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة صحاح أو باثني عشرة مكسرة.

واختلفوا في بيع العربون:

وهو أن يشتري الرجل السلعة بثمن، ويقدم بعضه، على أنه إن اختار تمام البيع نقد تمام الثمن، وإن كره البيع رد المبيع ولم يرد العربون، ولم يرجع على البائع بما نقده من الثمن، والشراء والبيع في ذلك سواء؟ فقال الشافعي وأحمد ومالك: هو باطل، ولم نجد عن أبي حنيفة نصًا.

واتفقوا على أنه: من كان له دين على رجل إلى أجل فلا يحل أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقي، وأن ذلك حرام، وكذلك لا يحل له أن يعجل له قبل الأجل بعضه، ويؤخر الباقي إلى آخر، وكذلك لا يجوز له أن يأخذ قبل الأجل بعضه عينًا وبعضه عرضًا.

واتفقوا: على أنه لا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره إلى أجل آخر.

باب بيع السلم

أولاً: عرض عام:

السلم أو السلف: هو بيع موصوف في الذمة، ومثاله: أن يشتري المسلم السلعة المضبوطة بالوصف. كطعام أو حيوان، إلى أجل معين، فيدفع الثمن وينتظر الأجل المحدد ليستلم السلعة، فإذا حل الأجل قدم له البائع السلعة. وهو جائز لقوله ﷺ: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**[1]» وقول ابن عباس رضي الله

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس.

عنهما: «**قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث**[1]».

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: جواز السلم المؤجل، ولا بمعنى السلف.

واتفقوا على أن: السلم يصح بستة شرائط: أن يكون في جنس معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال، وزاد أبو حنيفة شرطًا سابعًا، وهو: تسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤونة، وهذا الشرط السابع لازم عند الباقين – وليس بشرط – بعد اتفاقهم على أن يكون الثمن منقودًا.

واتفقوا على أن: السلم جائز في المكيلات، والموزونات، والمزروعات التي يضبطها الوصف.

واتفقوا على أن: السلم في المعدودات التي لا تتفاوت إحداها: كالجوز، والبيض جائز، إلا في رواية عن أحمد.

واتفقوا على أنه: لا يجوز السلم في الجواهر، إلامالكًا فإنه يجوز عنده السلم في ذلك.

باب التسعير والاحتكار

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: كراهية التسعير للناس، وأنه لا يجوز. وقال مالك: إذا حط أحد أهل السوق في السعر حطًا يستدعى به الزبون إليه ويضر بأهل الأسواق، أو زاد في السعر زيادة لا يزيدها غيره، قيل له: إما أن تلحق بأهل السوق أو تنعزل عنهم.

واتفقوا على: كراهية الاحتكار.

---

(١) متفق عليه.